محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـاة الســادة

يوســـف ذيابـــات، محمـــد البـدور، يوسـف بريكـــات، زهيـــر الروســـان

المميـــــــــــــــــز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـه .

المميـــــز ضـدهـــــم :-

١. / وكيله المحامي هارون الطورة .

٢. / وكيله المحامي هارون الطورة .

٣. / وكيله المحامي محمود شحادة .

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٦/١٢/١٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٦/٣٨٨) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ المتضمـن : (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية بصـفتها الجزائيـة فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٣/٨٥٢) تـاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ القاضـــي :- (بالفقرة الحكمية (أولاً) من قرار الحكم بإعلان براءة الأظناء كل من :-

١. الظنين الأول

٢. الظنين الثاني

٣.

وإعفائهم من المسؤولية المدنية) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتطبيق أحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من أن بينات النيابة تؤكد اشتراك المميز ضدهم بتهريب كميات النقص من محتويات الإبداعات أرقام (٢٠١١٢١١٨٤) و (٢٠١١٢١٤٩١) و (٢٠١١٢١٥٩١) .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت أحكام المادة (١٨٨/أ) من قانون الجمارك .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تناقش كافة البينات وكان قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المميز ضدهم على الرغم من ثبوت الجرم المسند إلى المميز ضدهم وذلك من خلال أقوال المميز ضده الثالث وأقوال المميز ضده الأول .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الأظناء :-

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم / تهريب والتصرف بمحتويات إيداعات خلافاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠١٣/٣٧٤) والقاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك الحكم بتغريم كل واحد من الأظناء خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٢. الحكم بتغريم كل واحد من الأظناء مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وذلك عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) الحكم بإلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٩٠٣٠٠) دينار كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم .

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك الحكم بإلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٠١٠٠) دينار بدل مصادرة البضاعة أو ما يعادل قيمتها لكونه تم التصرف بها ... .

٥. عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٣٥٦٧٤) ديناراً كتعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات بواقع مثلي الضريبة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق بالفقرة الحكمية الرابعة الخاصة بغرامة بدل مصادرة البضاعة المتصرف بها فطعن فيه استئنافاً .

لم يرضَ الظنين الثالث بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ تقدم الظنينان الأول والثاني باعتراض على الحكم البدائي رقم (٢٠١٣/٣٧٤) لدى محكمة الجمارك البدائية .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٤/٥٥٠) والقاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف الأول المقدم من مدعي عام الجمارك بمواجهة المستأنف ضدهما

lawpedia.jo

٢. عملاً بالمادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه بعد الاستماع لشهود النيابة العامة ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٢٣٨٣) والقاضي بما يلي :-

- ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار المميز بعدم البت بأسباب الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك واكتفت برد الاستئناف ولم تورد كافة المستأنف ضدهم بهذا القرار .

وفي هذا نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد قررت رد الاستئناف الأول المقدم من مدعي عام الجمارك بمواجهة المستأنف ضدهما وفسخت القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه بعد الاستماع لشهود النيابة العامة ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

وكان يتوجب على محكمة الاستئناف معالجة أسباب الاستئناف بمواجهة المستأنف ضدهما

lawpedia.jo

ذلك أن فسخ القرار بمواجهة المستأنف ضده علي لا يعني فسخه بالنسبة لباقي المستأنف عليهم مما يتعين معه نقض القرار من هذا الجانب لورود هذا السبب عليه .

وعن السبب الثاني :-

ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن تاريخ تقديم اللائحة الاستئنافية سابق على تاريخ تقديم الاعتراض مما يستوجب البت بالاستئناف موضوعاً .

وفي هذا نجد إن الاستئناف من حق النيابة العامة وطالما أن مدعي عام الجمارك قد طعن في قرار الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠١٣/٣٧٤) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ بمواجهة المستأنف ضدهم جميعاً فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف معالجة أسباب الاستئناف المقدم من المدعي العام وأن اعتراض المستأنف ضدهما حسن وليث على هذا الحكم لا يمنع المحكمة من الرد على أسباب الاستئناف .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها مستوجب النقض من هذه الناحية أيضاً .

لهذا وعلى ضوء ما ورد بردنا على السببين الأول والثاني من أسباب التمييز ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك الاستئنافية سجلت لديها مجدداً برقم (٢٠١٥/٣٢٤) وبعد اتباع النقض أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٥/٣٢٤) تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف للاستماع لشهود النيابة العامة الجمركية وتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٣/٨٥٢) وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ والقاضي بما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٢١٥) من قانون الجمارك قررت المحكمة إعلان براءة الأظناء كلاً من :-

١. الظنين الأول
٢. الظنين الثاني
٣. الظنين الثالث

وإعفائهم من المسؤولية المدنية .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين والخامسة كلاً من :-

بجرم التهريب المسند إليهما خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وقانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك تغريم كل واحد منهما خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٢. عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تغريم كل واحد منهما مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

٣. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقهما وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم كل واحد منهما .

٤. عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) الحكم بإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٩٠٣٠٠) دينار بواقع مثلي الرسوم كتعويض مدني لدائرة الجمارك .

٥. عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٣٥٦٧٤) ديناراً كتعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات .

٦. عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك الحكم بإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٧٥٢٥٠) ديناراً بدل مصادرة تتضمن القيمة مشتملة على الرسوم .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرة الحكمية أولاً المتضمنة إعلان براءة الأظناء وعلي وإعفائهم من المسؤولية المدنية .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٦/٣٨٨) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

<u>وعن أسباب التمييز كافة :-</u>

ومفادها تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتطبيق أحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك حيث أثبتت البينات الخطية ارتكاب المميز ضدهم للجرم المسند إليهم ولم يتم التقدم بأية بينات خطية أو شخصية تنفي أو تناقض ما ورد بالبينات المقدمة من النيابة العامة وأن بينات النيابة تؤكد اشتراك المميز ضدهم بتهريب كمية النقص من محتويات الإيداعات أرقام (٢٠١١٢١١٨٤) و (٢٠١١٢١٤٩١) و (٢٠١١٢١٥٩١) وخالفت المحكمة نص المادة (١٨٨) من قانون الجمارك ولم تناقش كافة بينات النيابة العامة وقد ثبت ارتكاب المميز ضدهم للجرم المسند إليهم من خلال أقوال المميز ضده الثالث علي .

وفي هذا نجد إن ما أثير بأسباب الطعن هذه ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف حيث إن وزن البينة وتقديرها من صلاحيات محكمة الموضوع التي لها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقتنع به من الأدلة وطرح ما عداه بلا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية وبما لها من صلاحية في ذلك قد استعرضت البينات الخطية والشخصية المقدمة في هذه القضية وتوصلت إلى أن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة قانونية تثبت قيام المميز ضدهما حسن وليث بارتكاب الجرم المسند إليهما سوى إفادة متهم ضد متهم وهي لا تكفي للإدانة طالما لم تؤيد بينة قانونية أخرى الأمر الذي يستوجب إعلان براءتهما وإعفائها من المسؤولية المدنية .

وإنه وفيما يتعلق بالمميز ضده علي فلم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية تثبت أنه هو المسؤول عن النقص الحاصل في المستودع حيث جاءت شهادتا شاهدي النيابة كل من على واقعة النقص الحاصل في المستودع العائد للظنينة وإنه لم يرد ذكر للمميز ضده علي في المسلسلات رقم (٢٨ و ٢٩ و ٣٠) من بينات النيابة العامة حيث إن المذكور قام بالتخليص على البضاعة ومعاينتها مع موظف الساحة الجمركية وطباعة الإيداع الخاص بها الأمر الذي يقتضي إعلان براءته من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية فتكون المحكمة قد مارست صلاحيتها بذلك ومحكمتنا تقرها على النتيجة التي توصلت إليها مما يغدو معه أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٧/١٧م.

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/غ . ع

g17-126 غ. ع